انه ينبغي ان يملك حافرها الماء وخرزه وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان في البير الذي
ينزع منه الماء لا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار التي هو بها يثبت به وضع
اليد لصاحب الدار عليه فيكون هو المدعي وهو المدعى عليه فلا حكم عليه بمجرد الاخبار
كما كتب في السوال وهو مما لا يخفى على ادنى من له في مسايل الفقه ادنى مجال والله اعلم
سيل فيما اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية
وفيه ماء فهل تشمل الاجارة فيدخل هذا الماء ملك المؤجر ليس للمستاجر فيه الا اباحة الموجر
اجاب نعم الصهاريج المتخذة في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء
يملك ما وضع بذلك وهي بمنزلة الجباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل في مسئلة
الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك
الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محملها معلوم عند الفقيه العالم
فلا يجوز للمستاجر منه الا باباحة المؤجر والله اعلم سيل في نهر لقرية وقف معها
لجهة بر يمر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزروعهم
هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا اجاب لهم منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضي
خان نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه ان كان
لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان
يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان في القوم صبي او غايب
لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول
فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرر لانتفايه والنقل مستفيض
في المسئلة والله اعلم سيل في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر
يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى ضعاف من المال وتقابلها شرب ارضهم اي ليس
ويزرعهم منها الجهة الوقف المذكور الا سنة الاخوة وليزمهم ذلك ام لا ام ليس لهم
اجاب هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه فقيل
يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه ببعض البلاد ان
ظاهر الرواية لا يجوز قال الزاهدي يضمن الشرب بالغصب كان بكر رحمه الله لا يضمن
قالوا الفتوى على ما قال بكر وكانوا اما كرا ظاهر الرواية ليس مذهب اصحابنا لكن قالوا
في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء
فيه وهو في الحاوي القدسي وغيره ضمانه لنزوم المال فمتى حكم به حاكم مع توفر شرايطه الحكم
نفذ والله اعلم سيل من دمشق في نهر كبير خارج من عين ماء واد فيه يسمى

ذلك

مطلب في الشرب

مطلب ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا

مطلب لا يضمن الشرب بالغصب

ذلك النهر يشرب منه اراضي عدة وقرى فيها خلق كثير ليس لتلك القرى شرب من
غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عدة من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وتستحق
نيوبها جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير
يسكره اهله في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لها غالب
الا نهر مقدار ربع من النهر الكبير تاخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر
منها ثم دوام الان تستوي في العيب والسفل ويفضل منه فضل يذهب للبرية
وفي بعض السنين يضعف هذا النهر الكبير فتزعم اهل العيب ان لهم ولاية حبس
جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب ونحوهما دون الخشب والحشيش فحينئذ
لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل تمنع اهل القرى العليا من
حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب ويومرون بسكره بالخشب
والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضوع حصتهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم
بالحكم الشرعي اجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس
للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شي
لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون
اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا
على ان يسكر كل واحد منهم في نوبتهم جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن
ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب ليكن ينكبس
النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث
لا يجري الا في ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد
ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل
اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله اعلم

كتاب الصيد

سيل هل هو صيد وهل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال
ام حرام وهل يباح للتلهي ام لا اجاب قال في شرح التنوير هو مشروع بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع
اكتساب والاكتساب مباح ثم قال كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو
مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب وفي البزازية من

مطلب
اهل اسفل النهر امراء على اهل
الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)